

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتباره تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ١٥١٧٥,٦١ م٢
بمنطقة الخدمات الإقليمية بمدينة أسيوط الجديدة
والمحصصة للسادة / شركة وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا)
لإقامة مشروع عمراني متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ١٥١٧٥ م٢ بمدينة أسيوط الجديدة لصالح شركة/ وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) لإقامة مشروع عمراني متكملاً وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الإدارة؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ بتسلیم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ١٥١٧٥,٦١ م٢ بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى كتاب شركة/ وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٩٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ بشأن السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض المرفق به التعهدات والتقويضات الازمة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ١٥١٧٥,٦١ م٢ بمدينة أسيوط الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة أسيوط الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٩٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتقييم ؛

وعلى الإفاده بسداد قيمة المصارييف الإدارية الازمة لاستصدار القرار الوزاري المائل والواردة برقم (٤٦١٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ ؛

وعلى كتاب شركة/ وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٣١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ المرفق به المستندات الازمة للدراسة للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٨٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ والمرفق به كتاب جهاز تنمية مدينة أسيوط الجديدة المتضمن كامل موقف قطعة الأرض وجود مستحقات مالية متأخرة على الشركة للمشروع عاليه حتى تاريخه ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ ؛

وعلى النوطة الحسابية لأعمال مياه الشرب المقدمة من الشركة المعتمدة من القطاع المختص بالهيئة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ شركة وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ١٥١٧٥,٦١م٢ بمدينة أسيوط الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ وشروط الطرح التي تم التخصيص على أساسها ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان الشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ١٥١٧٥,٦١م٢ (خمسة عشر ألفاً ومائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً و٦١/١٠٠ من المتر المربع) بمدينة أسيوط الجديدة والمخصصة لشركة/ وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبوبة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها عن تاسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً لوحدة المخطط وتتحمل وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي ، وفي حالة التخدم من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص له الأرض خلال المهلة الزمنية الممتوحة للشركة وفقاً للقواعد المتبعة وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨)

والواقعة بمركز الخدمات الإقليمية

مدينة أسيوط الجديدة بمساحة ١٥١٧٥,٦١ م٢ والمخصصة

للсадة شركة/ وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا)

لإقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣,٦١ فدان أي ما يعادل

١٥١٧٥,٦١ م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٨١ فدان بما يعادل

٧٧٥٨٧,٨١ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات وغرف الأمن ٠,٤٣٥ فدان أي ما يعادل

١٨٢١,٠٧ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ١,٢٣ فدان بما يعادل

٥١٦٧,١٩ م٢ وتمثل نسبة (٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ٤,١٠ فدان بما يعادل

٥٩٩,٥٤ م٢ وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٨١ فدان بما يعادل

٧٧٥٨٧,٨١ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول

النماذج الآتية :

نماذج العمارتات :

رقم التمودج	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالدور	المساحة الفعلية M ^٢	المساحة البنائية للدور الأرضي F.P M ^٢	عدد الأدوار
A	٨٠	١٦	٤٠٠٠	٢٠٠٠	بدروم
B	٧٠	١٤	٣٥٨٨,٨١	١٧٩٤,٤٠٥	+ أرضي + ٤ أدوار
الإجمالي	١٥٠		٧٥٨٨,٧١	٣٧٩٤,٤٠٥	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- قصبي ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة + ٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي غرف سطح ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ؛ وعلى أن يستغل البدروم وفقاً لأنشطة المصرح بها (جراجات - مخازن غير تجارية) .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات الجانبية بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦ أمتار .

الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م بين المبني وحد الجار والطرق الخارجية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارة وقطعان الطرق الداخلية بالمشروع .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات وغرف الأمن ٤٣٣٥ فدان أي ما يعادل ١٨٢١,٠٧ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مساحة المباني م ^٢	المساحة الفعلية م ^٢	مساحة الأرض م ^٢
٥٤٠,٩٢	١٨٠٣,٠٧	منطقة تجارية - خدماتية
-	١٨	غرف الأمن (٢)
٥٤٠,٩٢	٢١٨٢١	الإجمالي

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١- نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات وفقاً للقرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣- يتم ترك رود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .

تعهد شركة/ وسام محمد طايل وشريكاه (فوفوزيلا) أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المختصة بالهيئة .

جدول المفتون المائي :

أقصى كمية مياه مقررة للمشروع م ^٣ /يوم	أقصى مفتون مائي مسموح به للمشروع لـ(م ^٢ /يوم)	إجمالي المسطحات البنائية (BUA) المحققة بالمشروع	نوع الإسكان
١٠٨٣١٨,٧٠	٥,٧١	١٨٩٧٠	عقارات (أرضي + ٤ أدوار)

مع القراءة الشركة بالآتي :

- تلزيم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلزيم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٥٤١,٥٩ فرد) .
- تلزيم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلزيم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكود المصري .

التعهد :

يتعهد كل من السادة / شركة وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) مالكة قطعة الأرض رقم (١٨) والواقعة بمنطقة الخدمات الإقليمية - أسيوط الجديدة بمساحة ٣,٦١ فدان - والمكتب الهندسي استشاري المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويرتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات (أرضي + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكمال) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للعقاري الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تلتزم السادة شركة / وسام محمد طايل وشركاه (فوفوزيلا) بالقيام بالآتي : تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها . تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإلارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة . تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية . اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء . تركيب كافة محابس القفل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الالتحاج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

-٧- كما تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني المقدم لنهاي المشروع طبقاً للندة المقررة .

-٨- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

-٩- يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات بمناطق الخدمات والإسكان .

-١٠- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

(إمضاء)

طرق ثان

(إمضاء)

